اي اذا اما عمت بليته خفت قضيته انتهى **الفائدة الرابعة** ذكر بعضهم
ان الامر اذا ضاق اتسع واذا اتسع ضاق وجمع بينهما بعضهم بقوله
كلما تجاوز عن حده انعكس الى ضده ونظيرها هاتين القاعدتين في التعاكس
قولهم يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وقولهم يغتفر في الابتداء
ما لا يغتفر في البقاء وسيأتي ان شاء الله تعالى **الفائدة الخامسة** الضرر
يزال اصلها قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار اخرجه مالك في الموطأ
عن عمرو بن يحيى عن ابيه مرسلا واخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي والدار
قطني من حديث ابي سعيد الخدري واخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس
وعبادة بن الصامت وفسره في المغرب بانه لا يضر الرجل اخاه ابتداء
ولا جزاء انتهى وذكره اصحابنا في كتاب الغصب والشفعة وغيرهما ويبتنى
على هذه القاعدة كثير من ابواب الفقه فمن ذلك الرد بالعيب وجميع انواع
الخيارات والحجر بسائر انواعه على المفتى به والشفعة فانها للشريك لدفع
ضرر القسمة وللجار لدفع ضرر الجار السوء بجرانها تخللوا الوبار والقصاص
والحدود والكفارات وضمان المتلفات والجبر على القسمة بشرطه ونصب الائمة
والقضاة ودفع الصائل وقتال المشركين والبغاة وفي البزازية من كتاب
الكراهية باع اغصان فرصاد والمشتري اذا ارتقى لقطعها يطلع على عورات
الجيران يؤمر بان يخبرهم وقت الارتقاء ليستتروا مرة او مرتين فان فعل
والا رفع الى الحاكم ليمنعه من الارتقاء انتهى وهذه القاعدة مع التي قبلها
متحدة او متداخلة ويتعلق بها قواعد **الاولى** الضرورات تبيح المحظورات
ومن ثم جاز اكل الميتة عند المخمصة واساغة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة
الكفر للاكراه وكذا اتلاف المال واخذ مال الممتنع من اداء الدين بغير اذنه
ودفع الصائل ولو ادى الى قتله وزاد الشافعية على هذه القاعدة بشرط
عدم نقصانها عنها ليخرج ما لو كان الميت نبيا فانه لا يحل اكله للمضطر لان
حرمته اعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر انتهى ولكن ذكر اصحابنا ما يفيده
فانهم قالوا لو اكره على قتل غيره بقتل لا يرخص له فان قتله اثم لان مفسدة

قتل نفسه اخف من مفسدة قتل غيره وقالوا لو دفن بلا تكفين لا ينبش
عليه لان مفسدة هتك حرمته اشد من عدم تكفينه الذي قام الستر بالتراب
مقامه وكذا قالوا لو دفن بلا غسل واهيل عليه التراب صلى على قبره ولا يخرج
الثانية ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها وكذا قال في ايمان الظهيرية ان اليمين
الكاذبة لا تباح للضرورة وانما تباح للتعريض انتهى يعني لاندفاعها بالتعريض
ومن فروعه المضطر لا ياكل من الميتة الا قدر سد الرمق والطعام في دار الحرب
يؤخذ على سبيل الحاجة لانه انما ابيح للضرورة قال في الكنز وينتفع فيها
بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة وبعد الخروج منها لا وما فضل
رد الى الغنيمة وافتوا بالعفو عن بول السنور في الثياب دون الاواني لانه
لا ضرورة في الاواني لجريان العادة بتخميرها وفرق كثير من المشايخ في البعر
بين آبار الفلوات فيعفى عن قليله للضرورة لانه ليس لها رؤوس حاجزة
والابل تبعر حولها وبين آبار الامصار لعدم الضرورة بخلاف الكثير ولكن المعتمد
عدم الفرق بين آبار الفلوات والامصار وبين الصحيح والمنكسر وبين الرطب
واليابس ويعفى عن ثياب المتوضي اذا اصابها من الماء المستعمل على رواية
النجاسة للضرورة ولا يعفى عما يصيب ثوب غيره لعدمها ودم الشهيد
طاهر في حق نفسه نجس في حق غيره لعدم الضرورة والجبيرة يجب ان لا تستر
من الصحيح الا بقدر ما لا بد منه والطبيب انما ينظر من العورة بقدر الحاجة
وفرع الشافعية عليها ان المجنون لا يجوز تزويجه اكثر من واحدة لاندفاع
الحاجة وفرع الشافعية عليها ان المجنون لا يجوز تزويجه اكثر من واحدة لاندفاع
الحاجة بها انتهى ولم اره لمشايخنا **تذنيب** يقرب من هذه القاعدة
ما جاز لعذر بطل بزواله فيبطل التيمم اذا قدر على استعمال الماء فان كان
لفقد الماء بطل بالقدرة عليه وان كان لمرض بطل ببرئه وان كان لبرد
بطل بزواله وينبغي ان يخرج على هذه القاعدة الشهادة على الشهادة
اذا كان الاصل مريضا فصح بعد الاشهاد او مسافرا فاقام ان لا تبطل الاشهاد
على القول بانها لا تجوز الا لموت الاصل او مرضه او سفره **الثالثة** الضرر لا يزال